المساجد الثلاث وأفضلها .

قوله إلا المساجد الثلاثة وأفضلها : المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى .

الصحيح من المذهب : أن مكة أفضل من المدينة نصره القاضي وأصحابه وعليه جماهير الأصحاب وعنه المدينة أفضل اختاره ابن حامد وغيره .

ويأتي ذلك أيضا في آخر باب صيد الحرم ونباته .

فعلى المذهب : إذا عين المسجد الحرام في نذره : لم يجزه في غيره لأنه أفضلها احتج به أحمد والأصحاب قال في الفروع : فدل - إن قلنا المدينة أفضل - أن مسجدها أفضل وهذا ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره وصرح به في الرعاية .

وإن عين مسجد المدينة : لم يجزه في غيره إلا المسجد الحرام على ما تقدم .

وإن عين المسجد الأقصى أجزأه المسجدان فقط نص عليه